

Distr.
GENERAL

A/RES/48/245
10 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/825/Add.1)]

٢٤٥/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لفترة أولية مدتها ستة أشهر، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهنا بإجراء استعراض كل ستة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووافق بموجبه على مقترح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة،

(١) A/48/636.

(٢) انظر A/48/908.

وإذ توضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة ستة أشهر حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ولاحظ بموجبه أن إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة مسألة ذات طابع إداري محض وانها لن تؤثر بأية حال على ولاية بعثة المراقبين بصيغتها الواردة في قرار المجلس ٨٤٦ (١٩٩٣).

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ووافيا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

- ٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)؛
- ٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا في حينها وبالكامل؛
- ٦ - تؤكد أنها تتوقع أنه لن يطلب منها أن تتخذ بأثر رجعي أية مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛
- ٧ - تقرر إدماج الحسابين الخاصين ببعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة لأغراض إدارية محضة؛
- ٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٦٤٢ ٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٥٥٧ ٣ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- ٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٣٠٠ ٦٤٢ ٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٥٧ ٣ دولار) للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
- ١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٨٤ دولار للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبين؛
- ١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/
مايو ١٩٩١.

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤